المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتّقصير في حماية حقوق الإنسان

European Court of Human Rights Between effectiveness and default in the protection of human rights

*محمد أمين نابي

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر الجزائر.

amine.nabi@univ-saida.dz

مباركة بدري

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر الجزائر.

mebarkabadri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 17 / 09/ 2019 تاريخ القبول: 10 / 11/ 2019 تاريخ النشر: 2019/12/12

الملخص:

شكّل دخول البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّز النّفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998، نقطة تحوّل جذرية غيّرت مسار النّظام القضائي الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ عمد على جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية القضائية الوحيدة والدّائمة المخوّلة بحماية حقوق الإنسان على مستوى القارّة الأوروبية، والمكلّفة بالسّهر على ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، البروتوكول رقم 11، النّظام القضائي الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Abstract:

The entry of Protocol No. 11 amending the European Convention on Human Rights into force on 01 November 1998, Constituted a fundamental turning point in the European judicial system in terms of the protection of human rights, He making the European Court of Human Rights the only and permanent judicial mechanism for the protection of human rights at the european continent level, Which is responsible for ensuring the implementation of the provisions of the European Convention and its Protocols.

Keywords: European Court of Human Rights, Protocol No. 11, The European judicial system, European Convention on Human Rights, European Commission on Human Rights.

مقدمة:

تمثّل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقّعة بتاريخ 04 نوفمبر1950 [1]، والتـي دخلت حيّز النّفاذ في 03 سبتمبر 1953 تشريعا إقليميا أوروبيا، لما جاءت به من نصوص تكفل الاهتمام بحقوق الإنسان علـى مستوى القارّة الأوروبية، وإنشائها لمحكمةٍ تقوم بضمان حقوق الإنسان في الإقليم الأوروبي سمّيت ب: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب جهازين آخرين عهدت إليهما بمهّمة السّهر على تطبيق الالتزامات الخاصّة بحقوق الإنسان، وهما

اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللّجنة الوزارية أو ما يسمى بلجنة وزراء المجلس الأوروبي.[2]

وقد تمّ إنشاء المحكمة الأوروبية كآلية قضائية تهدف لضمان ومراقبة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لالتزاماتهم التي تعهّدوا بها بمقتضاها، ولم تعقد هذه الهيئة القضائية جلساتها إلا في شهر فيفري 1959 [3]، كما أنها تخضع لنظام خاص بها تمّ اعتماده في جويلية 2006، والذي يعدّ بمثابة النّظام الدّاخلي الذي ينظّم إجراءات سيرها وتشكيلها واختصاصاتها.[4]

ونتيجة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعدّ المدافع الأساسي عن حقوق الإنسان على مستوى القارّة الأوروبية، ولكن وبالّرغم من ذلك ونظراً للأحكام والقرارات الصّادرة عنها مؤخّراً، أثير الكثير من الجدل حول دورها الحقيقي في الدّفاع عن حقوق الإنسان خاصّة مواقفها تجاه بعض القضايا، التي تعتبر حسّاسة على الصّعيدين الأوروبي والدولي، الأمر الذي يقودنا في هذا البحث إلى طرح الاشكالية التالية:

*** ماهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى أي مدى ساهمت في حماية حقوق الإنسان؟**

كما يتفرّع عن هذه الاشكالية مجموعة من التّساؤلات، أهمّها:

- ما هي تركيبة المحكمة الأوربية لحقوق الانسان؟ وما أبرز اختصاصاتها؟

- ماهي أهمّ مراحل رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة ؟

وقد تمّ انتهاج المنهج الوصفي عند دراسة موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتّقصير في حماية حقوق الإنسان، والذي تم من خلاله تبيان تركيبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا اختصاصاتها، في حين تمّ اللّجوء إلى المنهج التحليلي بغرض استعراض المراحل التي تمرّ بها الدعاوى المرفوعة أمام هذه الآلية إلى جانب تحليل مواقفها وأحكامها التي تصدر حماية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية في ظلّ نصوص الاتفاقيات المتعلّقة بها.

وعلى ضوء ما سبق، فإن هذه الدراسة تحاول عرض جانبين جوهريين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك وفق مبحثين، بحيث يتناول **المبحث الأول** منهما الجانب النّظري لها، بينما يتطرّق **المبحث الثاني** للجانب التّطبيقي لهذه الآلية الاقليمية القضائية، والذي يتمّ من خلاله تبيان ولو جانب بسيط من مواقفها تجاه قضايا حقوق الانسان.

المبحث الأول: الجانب النّظري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "European Court of Human Rights" أو ما تسمى بـ" Cour européenne des droits de l'homme " محكمة فوق وطنية تأسّست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي تُعنى بدراسة الشّكاوى المقدّمة إليها بشأن الدول الأعضاء التي تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وتعقد المحكمة جلساتها – باعتبارها هيئة قضائية دولية – بمقرّ مجلس أوروبا بستراسبورغ في فرنسا[5] ، وفقاً للبروتوكول رقم 11 الذي قضى بإنشاء محكمة تعمل بشكل دائم طبقا للمادة 19 منه[6]، كما جاء إنشاؤها بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية، بغرض جعلها الجهاز القضائي الذي توكل إليه مهمّة السّهر على مراقبة احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.[7]

وسيتم التّعرض من خلال هذا المبحث لكل من تشكيلة هذه الآلية الفريدة من نوعها، والتي تميزّها عن غيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى **(المطلب الأول)**، وكذا الاختصاصات الممنوحة لها وفقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عددٍ من القضاة مساوٍ لعدد أعضاء مجلس أوروبا[8]، والذين يعملون بصفة مستقلّة عن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[9]، ويتمّ انتخابهم لمدّة ستّة سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس مع إمكانية إعادة انتخابهم[10] أو لمدّة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[11]، كما لا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضٍ واحد يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، على أن يتمّ اختيار هؤلاء القضاة من بين قائمة الأشخاص التي تحدّدها حكومات هذه الدول[12].

ويجب أن يكون المرشّحون لشغل منصب قاضٍ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ذوي الصّفات الخلقية العالية، والذين تتوافر لديهم الشّروط اللاّزمة لشغل أرفع المناصب القضائية[13] ، كما أنهم يمارسون مهامهم بصفة شخصية، ولا يجوز لهم خلال مدّة ولايتهم ممارسة أيّ نشاطٍ لا يتوافق مع متطلّبات الاستقلالية والنزاهة[14]، على أن يكون لهم وطبقًا للمادة 51 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية، الحق – أثناء ممارستهم لمهامهم – في الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة 40 من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي والاتفاقيات التي أبرمت بموجبه.

وتتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من غرف تضمّ كل منها سبعة قضاةٍ وغرفة كبـرى مكوّنة من سبعة عشر قاضياً[15]، إضافة إلى أنها قد تنعقد من دائرة تتكوّن من سبعة قضاة يوجد بينهم قاضٍ يحمل جنسية الدولة الطّرف في النـّزاع، وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً له اللّذان يشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات.[16]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاصات أحدهما قضائي والآخر استشاري:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

طبقا لنصّ المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المادة 32 من البروتوكول رقم 11 المعدّل لها، فإن اختصاص المحكمة القضائي يمتدّ ليشمل صلاحية نظرها في كافّة المسائل المتعلّقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الملحقة بها[17]، كما أنها تنظر في جميع المسائل المتعلّقة بالطّعن في اختصاصها القضائي، وكذلك في الشّكاوى بين الدول وحتـى الشّكاوى الفردية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في وقت مضى لم تكن للمحكمة صلاحية النّظر في القضايا الفردية، إلا بعد رفعها إليها من طرف

اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن وبعد دخول البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّـز النفاذ، باتت صلاحية نظر الشكاوى الفردية من اختصاصها الأصيل.[18]

إذ لم يعد حقّ تقديم الدعوى أمامها مقتصرا علـى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنّما أصبح حقاً لكلّ شـخص عادي أو مجموعة من الأفراد، بل وحتـى لكل منظّمة غيـر حكومية تدّعي بأنها ضـحية خرق للحقوق المقرّرة في الاتفاقية الأوروبية أو البروتوكولات الملحقة بها.[19]

وتجدر الإشارة إلى أنه ولقبول القضيّة أمام المحكمة، وجب أن تقبل الدولة المدّعى عليها باختصاص المحكمة بنظر الشّكاوى الفردية[20] ومتـى أحيل النّـزاع إليها فإنها تتصدّى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المدّعى عليها لأحكام الاتفاقية الأوروبية، كما تعتبـر أحكامها في هذه المرحلة نهائية وملزمة.[21]

ومتـى انتهت المحكمة إلى إثبات وجود انتهاك من طرف الدولة المشكوِّ ضدّها لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجب علـى هذه الدولة أن تتّخذ من الإجراءات ما يضمن إعادة الاحتـرام الواجب للاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها [22]، كما تتعهّد

الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية باحترام أحكامها الصّادرة في القضية، وفي حالة عدم قبول الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة النهائية، فإنه يحق للجنة الوزراء تجميد عضوية هذه الدول في المجلس الأوروبي، أو حتـى فصلها من عضويته.[23]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة الأوربية لحقوق الانسان عند نظرها للقضايا المرفوعة إليها، فقد مُنِح لها اختصاص آخر أُطلِق عليه اصطلاح الاختصاص الاستشاري أو ما يسمّى أيضاً بالاختصاص الإفتائي، والذي يمنحها صلاحية إصدار آراء استشارية في حالات محدّدة يطلب منها ذلك وتقتصر مهمّتها في هذه الحالة بالنّظر في المسائل القانونية، والمتعلّقة بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها.[24]

فقد رخّصت لها المادة 47 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – وبناء علـى طلب لجنة الوزراء – أن تبدي آراءاً استشارية بشأن المسائل القانونية التـي تتعلّق بتفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الخاصة بها[25].

ويعتبـر الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي للمحكمة بمثابة إبداء رأيها في موضوع معيّن، متعلّق بمجال حقوق الإنسان أو بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا بروتوكولاتها الملحقة بها.[26]

وطبقا لنصّ المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه للجنة الوزراء وحدها فقط الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة، في حالة ما إذا تعلّق الأمر بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها.[27]

المبحث الثاني: الجانب التّطبيقي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعرّضت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الجانب الإجرائي (التطبيقي)، للمحكمة الأوروبية في المواد 38 و 39 و 40 و 41 من البروتوكول رقم 11 المعدّل لها وكذا المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيّـز النّفاذ بتاريخ 01 جوان 2010. [28]

وستتمّ في هذا المبحث معالجة الجانب التطبيقي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفق مطلبين يتناول **المطلب الأول** منهما

مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، بينما يتطرّق **المطلب الثاني** لبعض التّطبيقات العملية للمحكمة، والتي تبيّن طريقة تعاملها مع قضايا حقوق الانسان.

المطلب الأول: مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمرّ مراحل الدعوى أو ما تسمّى بإجراءات التّقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمرحلتين أساسيتين وهما: المرحلة التّمهيدية (**الفرع الأول**) والمرحلة النّهائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المرحلة التّمهيدية:

تتطلب المرحلة التّمهيدية للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسة نقطتين رئيسيتين وهما: أهلية التّقاضي أمامها وكذا شروط قبول الدعوى أمامها.

أولا: أهلية التّقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

منذ دخول البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيّـز النّفاذ سنة 1998، عُدّل النّظام القضائي

الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذريا، وقد كان ذلك بهدف إعادة تنظيم وتحسين عمل آليات مراقبة وحماية حقوق الإنسان في القارّة الأوروبية[29].

فكما هو معروف أنّ هذا البروتوكول قد ألغى اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنشأ بدلها محكمة أوروبية دائمة تقوم بالسّهر على حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، كما أنه أضاف ميزة جديدة غيّرت مسار القضاء الأوروبي بشكل خاص والقضاء الدولي بشكل عام، بحيث أنه منح للأفراد الطبيعيين – ضحايا الانتهاكات الجسيمة - مركزاً قانونياً للادعاءِ مباشرةً أمامها.[30]

وطبقا للمادتين 33 و 34 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجوز لأي طرف في الاتفاقية الأوروبية، أن يحيل إليها أي انتهاك لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، كما يجوز لها أن تتلقى طلبات من أيّ شخص أو منظّمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات من جانب أحد الأطراف المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.[31]

إذن ومما سبق ذكره، فإن حق اللّجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أصبح ممنوحًا لكل دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكل شخصٍ طبيعي أو منظّمةٍ غير حكوميةٍ أو مجموعةٍ من الأفراد، تدّعي بأنها ضحية انتهاك للحقوق المضمونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية.

ثانيا: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

وردت معايير قبول الطلبات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 35 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي يمكن من خلالها للمحكمة قبول أو رفض أي طلب بحسب كل حالة، فحتى تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة وجب أن تتوافر فيها عدّة شروط، أهمّها:

1 – استنفاذ جميع طرق التّظلم الداخلية، بحيث أوجبت المادة 35 فقرة 1 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية، على المدّعي استنفاذ جميع طرق الطّعن الدّاخلية المنصوص عليها في القانون الدّاخلي للدولة المدّعى عليها، وذلك بهدف منح القضاء الدّاخلي فرصة منع الاعتداء على نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا إصدار حكم في موضوع الدعوى.

2- كما تُلزِم المحكمة الأوروبية صاحب الدعوى بأن يراعـي أثناء تقديمه لطلبه أو التماسه، المدّة القانونية اللاّزمة لرفع دعواه أمامها إذ وطبقا للفقرة الأولى من المادة 35 المنصوص عليها في البروتوكول رقم 11، يتعين علـى الشّاكي تقديم طلبه أو التماسه إلى المحكمة في غضون ستّة أشهر من تاريخ صيرورة القرار الداخلي نهائيا، إلا أنه وبصدور البروتوكول رقم 15 المعتمد بتاريخ 24/ 06/ 2013، تمّ تقليص هذه المهلة إلى أربعة أشهر فقط.[32]

3- ووفقًا لنص المادة 35 فقرة 2-أ من البروتوكول رقم 11 فإن المحكمة لا تنظر في الطّلبات والالتماسات التـي تكون مجهولة المصدر، بحيث يتمّ استبعاد هذه الأخيـرة لأسباب عدّة منها ما يتعلّق بمصداقية المعلومات التـي أسّس عليها الطّلب المرفوع إلى المحكمة، ومنها ما يتعلّق بحالات التّعسف المختلفة.[33]

4- كذلك تمتنع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطبقا للفقرة 2-ب من المادة 35 المنصوص عليها في البروتوكول رقم 11، عن النّظر في الطّلبات التـي قد تمّ سبق النّظر فيها، أو تمّ فحصها بواسطة محكمة أخرى أو كانت محلّ تحقيق دولي أو تسوية.[34]

5- كما لا يقبل الطّلب المقدّم إلى المحكمة إذا كان الحقّ المدّعى بانتهاكه، غيـر مشمول بالحماية بواسطة الاتفاقية الأوروبية (المادة

35 فقرة 3 من البروتوكول رقم 11)، ذلك أن شرط عدم تعارض الطّلب المقدّم إلى المحكمة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، هو شرط يتعلّق بمجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية.[35]

6- إضافة إلى أنه يجب أن تكون الدعوى المعروضة على المحكمة مؤسّسة ومبنية على وقائع وحقائق قانونية، وذلك بأن تكون صحيحة وليست تصورية (المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول رقم 11).[36]

7- كما يجب ألا يقصد صاحب الدعوى من رفعها الإضرار بالغير، أو أن يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة (وهو ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول رقم 11)، وإلاّ كانت دعواه عرضة للرفض من طرف المحكمة.[37]

8- وقد أضافت المادة 12 من البروتوكول رقم 14 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخيل حيّز النفاذ بتاريخ 01/ 06/ 2010، شرطاً جديداً بخصوص قبول الطّلبات الفردية المقدّمة إلى من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث لها أن تعلن عدم قبول الطّلب أو الالتماس، متى تبيّن لها بأنّ المدّعي لم يلحق به أي ضرر خطير ذا أهمية ماسّة بمسألة حقوق الإنسان.[38]

الفرع الثاني: المرحلة النّهائية:

تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه المرحلة بالفصل في القضايا التي ترفع إليها، بعد استيفاء هذه الأخيرة للشّروط المقرّرة في رفع الدعاوى، بحيث تمرّ مرحلة الإجراء النّهائي للدعوى بعدّة خطوات أساسية، هي كالتالي:

أولا. الخطوة الأولى: فحص المحكمة الطلبات المرفوعة إليها:

ويتم خلال هذه الخطوة التّمييز بين نوعين من الطّلبات: طلبات مقدّمة من طرف الدول وأخرى مقدّمة من طرف الأفراد:

- **الطلبات المقدّمة من طرف الدول:**

ترسل القضية في حالة الطلبات الدولية، إلى إحدى الغرف المشكّلة من طرف المحكمة، والتي يخطر فيها رئيس المحكمة - وعلى أساسها - الدولة المعنية فوراً، وفي هذه الحالة يشترك القضاة المنتخبون بواسطة الأطراف المتعاقدة في فحص القضية، وذلك وفقا للمادة 33 من البروتوكول رقم 11.

- **الطلبات المقدّمة من طرف الأفراد:**

يرسل رئيس المحكمة الطّلب الفردي إلى إحدى الغرف المشكّلة بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يمكن فحص

الطّلب الفردي بواسطة لجنة مشكّلة من ثلاثة قضاة، وإذا أعلنت المحكمة قبول القضية أو الدعوى بعد فحص الطّلبات (الفردية – الدولية)، فإنّها تحثّ الأطراف المعنية علـى التّوصّل إلى تسوية ودّية للنّـزاع، كما يجب أن تُصـحب تلك الطّلبات بالوثائق والمستندات المؤيِّدة والثُّبوتية.[39]

وتجدر الاشارة إلى أن البروتوكول رقم 14 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والذي دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 01 جوان 2010، قد أحدث تعديلات جديدة في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، تمثّل التعديل الأول منها في كونه قد أدخل تنظيمًا جديدًا على هذه الأخيرة، والذي تمثّل فيما يعرف ب " نظام القاضي المنفرد" بحيث أن السّبب الجوهري من إضافة هذا النظام الجديد كان بغرض زيادة قدرة المحكمة على النّظر في الطلبات الفردية التي تُرفعُ إليها.[40]

إضافة إلى ذلك، فقد أدخل نفس البروتوكول تعديلا آخر إلى نظام المحكمة الأوروبية، والذي تمثّل في " توسيع صلاحيات لجنة القضاة الثلاثية "، بحيث مُنِحت لهذه الأخيرة صلاحية إصدار حكم نهائي لتقرير قبول الطلبات الفردية والفصل في أساس النزاع، على أن تكون صلاحية الفصل في أساس النزاعات والطلبات الفردية من اختصاص اللّجنة القضائية المشكّلة من سبعة قضاة.[41]

ثانيا. الخطوة الثانية: نظر المحكمة الدعاوى المعروضة عليها:

بعدما تنتهـي المحكمة من فحص الطّلبات المقدّمة إليها وتقرّر قبول النّظر فيها، وبعد تأكّدها من فشل عملية التّوصّل إلى تسوية ودّية للنّـزاع، تبدأ في نظر موضوع الدعوى تمهيداً لإصدار حكمها فيه.[42]

وبعد التّحقق من توافر كامل الشّروط المطلوبة في الدعوى، تنتهـي المحكمة بالحكم علـى المدّعى عليه، وإصدار قرارها المتعلق بالقضية و الذي تتمّ متابعته من طرف مجلس الوزراء بعدّة وسائل مختلفة، سواء كان ذلك في شكل التزامات واقعة على الدولة المعنية، أو في شكل غرامات وتعويضات مالية[43]، وبعد ذلك تصبح قرارات المحكمة نهائية وواجبة التّنفيذ ضدّ الدولة المحكوم عليها، دون أية إمكانية لاستئناف الحكم.[44]

ثالثا. الخطوة الثالثة: إصدار المحكمة حكمها في الدعاوى المرفوعة إليها:

تفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان -بصفتها هيئة قضائية- في النّزاعات المعروضة عليها بحكم قضائيّ مسبّب، ويجب أن تكون الأسباب القانونية والفعلية التـي دفعتها إلى اتّخاذ حكمها، جليّة وواضحة في الحكم ولا يشوبها أيّ غموضٍ أو

تناقض[45]، وتُصدِر المحكمة الأوروبية أحكاماً قضائيةً ملزمةً، وهو الأمر الذي يميـّز فعالية الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان[46]، كما أن أحكامها تصدر بأغلبية الأصوات ويتمّ عرضها على لجنة الوزراء بمجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذها.[47]

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء المحكمة، هو قضاء تعويض وليس قضاء إلغاء، فقد أقرّت لها المادة 41 من البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تقرّر تعويضاً عادلاً ومرضياً للطّرف المتضرّر من الانتهاك، إذا ما ثبت لها أن هناك خرق لأحكام الاتفاقية الأوروبية، كونها تتمتّع بسلطة تقديرية في تقرير التّعويض[48] وتكون أحكامها نهائية وغيـر قابلةٍ للاستئنافِ ولا يُقبل التماس إعادة النّظر في حكمها، إلاّ في حالة ظهور واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة سابقاً.

وبمجرد صدور الحكم، تكون المحكمة قد أدّت دورها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا تقع علـى عاتقها مسؤولية تنفيذ الأحكام الصّادرة عنها، بحيث تتولّى ذلك لجنة الوزراء التّابعة لمجلس أوروبا، وهو الأمر الذي تمّ النّص عليه في المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 46 فقرة 2 من البروتوكول رقم 11 المعدّل لها.[49]

المطلب الثاني: تطبيقات عملية للمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كغيرها من الأجهزة القضائية، التي حرصت من جهة على ضمان وصيانة حقوق الإنسان المنتهكة في الكثير من القضايا التي رفعت إليها **(الفرع الأول)** إلا أنها ومن جهة أخرى قصّرت في حماية هذه الحقوق في العديد من القضايا التي رفعت إليها، بل الأكثر من ذلك أنها اتّخذت مواقف متحيّزة حيّدتها عن مهامها الأساسية التي أنشِئت من أجلها **(الفرع الثاني)**، وفيما يلي بعض من أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة:

الفرع الأول: أبرز القضايا التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لصالح حقوق الإنسان:

يتناول هذا الفرع نموذجًا لقضية تجسّد من خلالها دور المحكمة في الدفاع عن حقوق الانسان، والتي قضت فيها بأحكام نهائية.

قضية الإساءة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

بتاريخ 25 أكتوبر 2018 أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سيِّدة نمساوية بتهمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث قضت بأن: " الإساءة للنبيّ محمّد لا يمكن إدراجها ضمن حرية التّعبير عن الرّأي".

وتعود تفاصيل القضية إلى سنة 2009، حيث قامت سيِّدة عرفت باسم "السيِّدة إي"، بعقد ندوتين بعنوان: "معلومات أساسية عن الإسلام"، تحدّثت من خلالهما عن زيجات النّبـي صلى الله عليه وسلم خاصة زواجه من السيّدة عائشة وهي في سنّ التاسعة من العمر، حيث ربطت بين هذا الموضوع وموضوع البيدوفيليا، قائلة بأن: "النّبي كانت لديه ميول جنسية تجاه الأطفال ".

وقد جاء حكم المحكمة الأوروبية مؤيّدًا لحكم محكمة نمساوية سنة 2011، بتغريم المعنية غرامة مالية تقدّر بـ 480 يورو بتهمة "الإساءة للمذاهب الدّينية"، حيث أشارت المحكمة بأن: " المحكمة النّمساوية قد قيّمت بشكل شاملٍ النطاق الأوسع لتصريحات المدّعية، ووازنت بحرص بين حقّ المعنية في التّعبيـر عن الرّأي وحقّ الآخرين في حماية معتقداتهم الدّينية، بالإضافة للهدف المشروع في توفير السّلام الدّيني في النّمسا ".

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة الأوروبية جاء في وقت تصاعد فيه الكثير من الجدل حول ما يعتبـر حرية تعبيـرٍ عن الرّأي، وبين ما يُدرج تحت وصف الإساءة للمعتقدات الدِّينية، خاصّة في ظلّ نشر عدد من المجلاّت الأوروبية لرسوم كارتونية اعتُبـرت مسيئة للرّسول صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي أثار موجات واسعة من التّنديدات ضدّها في العالم.[50]

الفرع الثاني: أبرز القضايا التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية ضدّ حقوق الإنسان:

هناك بعض القضايا التـي تخلّت فيها المحكمة عن مهامها ومواقفها الدّفاعية، بل الأكثـر من ذلك أنها قضت فيها بأحكام ضدّ حقوق الأفراد وحريّاتهم الأساسية.

قضية إعفاء أطفال المسلمين من دروس السباحة:

أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 جانفي 2017، حكماً يقضي برفض طلب عائلة سويسرية تركية الأصل والمتمثّل في إعفاء ابنتيها من دروس السّباحة المختلطة بالمدارس بسبب معتقداتها الدّينية، حيث اعتبـرت المحكمة أن: " قيام السّلطات بإرغام الفتيات علـى المشاركة في دروس السّباحة هو بالتأكيد تدخّل في حرّية المعتقد للعائلة المعنية، إلا أنه مبـرّر باسم مصلحة الأولاد في نظام تعليمـي كامل، يتيح اندماجًا اجتماعيًا ناجحًا بحسب العادات والتّقاليد المحلية وهو أمر يعلو فوق رغبة الأهالي."[51]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد قامت سنة 2010 بفرض غراماتٍ مالية على أهالي الأطفال المسلمين – خاصّة العائلات

التـي لديها بنات – لرفضهم السّماح لبناتهنّ اللّواتي لم تتجاوزن العشرة أعوام بالمشاركة في دروس السّباحة، كون أن أي إعفاءات لأسباب دينية ضمن النّظام المدرسي تصبح سارية المفعول بدءًا من سنّ البلوغ فقط وبالرّغم من رفع الأهالي المسلمين التماساتهم إلى المحكمة الأوروبية، إلاّ أنها رفضت ذلك بقولها: " أن السّلطات العامّة السويسرية كان هدفها حماية الطّلاب الأجانب من الإقصاء الاجتماعي"، وهو الأمر الذي كشف تحيّد المحكمة عن المهام التي أوجدت من أجلها، ما يجعل من قضائها وأحكامها عرضة للنقد على المستويين الدولي والإقليمي.[52]

الخاتمة:

بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صار المجتمع الأوروبي من أبرز المجتمعات المثالية، التـي بات يضرب بها المثل في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان، كما أصبحت الأحكام الصّادرة عن المحكمة الأوروبية تشكّل اليوم مصدراً ثرياً، تستند إليه المحاكم الإقليمية الأخرى في مجال تعزيز وصيانة حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

وفي الختام، فإن هذه الدراسة قد خلُصت إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات، أهمّها:

النّتائج:

حوّلت المحكمة الأوروبية النّظام القضائي الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، إلى نظامٍ قضائيٍّ فعّالٍ مقارنةً بغيـره من الأنظمة الإقليمية الأخرى، وهذه الفاعلية مردّها التّعديلات والتّحديثات المستمرّة التـي تمسّه في كل فترة، حتـى جعلته قضاءًا مواكباً لعصر حقوق الإنسان.

يُؤخَذ علـى المحكمة مواقفها السّلبية تجاه بعض القضايا والحالات، إذ أنها وبرغم مناداتها وحرصها علـى حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، إلا أنها وفي كثيـرٍ من الحالات تحيد عن أهدافها وغاياتها، خاصّة تلك المتعلّقة بحرية ممارسة الشّعائر الدّينية وحرية المعتقد وغيرها من الحالات، التي حادت فيها عن مبدأ الاستقلالية.

التوصيات:

حاولت هذه الدّراسة تقديم مجموعة من الاقتراحات، أهمّها:

ضرورة إعادة النّظر في طبيعة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجعل قراراتها تتمتّع بالقوّة التّنفيذية الملزمة للدول الأطراف لكي تتمكّن من مباشرة مهامها على أكمل وجه في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

التّخفيف من حدّة وصرامة الشّروط الشّكلية المتعلّقة برفع الدعاوى أمام المحكمة، وذلك قصد ضمان الحقوق وكسب ثقة المتقاضين اللاّجئين إليها وعدم عزوفهم عن ذلك.

حصر اختصاصها وعملها في الجانب الدّفاعي فقط، والحرص على عدم حيادها عن المهام التي أنشِئت من أجلها، تفادياً لتعرّض أحكامها للطّعن والنّقض، وذلك حتى لا يفقد القضاء الأوروبي هيبته أمام المتقاضين.

الهوامش:

1- الموقع الرسمي ويكيبيديا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ النشر 12/ 01/ 2018، تاريخ الاطلاع: 08/ 05/ 2019 (على الساعة 01.30):

https://ar.wikipedia.org/wik

2- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ص 328- 329.

3- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص254.

4- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع نفسه، ص254.

5- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص 124.

6- البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم اعتماده من طرف لجنة الوزراء في جلستها بتاريخ 20 أفريل 1994، وذلك بناء على الاستشارات التي قدّمتها كل من اللجنة البرلمانية واللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ليدخل حيّـز النّفاذ بعد ذلك بتاريخ 01 نوفمبر 1998، للمزيد أنظر: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص115-117.

7- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عمل مقدم لنيل رسالة ماجستير، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص4.

8- مجلس أوروبا، هو منظمة دولية مكوّنة من 47 دولة أوروبية، تأسس بتاريخ 05 ماي 1949 ويقع في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية، من أبرز إنجازاته الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في 04 نوفمبر 1950 وهو منظمة منفصلة عن الاتحاد الأوروبي ويختلف عن مجلس الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي، الموقع الرسمي ويكيبيديا، مجلس أوروبا تاريخ النشر: 12/ 03/ 2018، تاريخ الاطلاع: 08/ 05/ 2019 (على الساعة 17.45):

https://ar.wikipedia.org/wik

9- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 255.

10- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون طبعة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2014، ص240.

11- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2016، ص 155.

12- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 255.

13- محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 155.

14- محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 155.

15- وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 240.

16- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص204.

17- هشام مصطفى محمد ابراهيم، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، 355.

18- محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 156.

19- هشام مصطفى محمد، حقوق الانسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص705.

20- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان -، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 172.

21- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص110.

22- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص173.

23- شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 110.

24- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص176 .

25- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 257.

26- مرعي عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الكتب والوثائق القومية، ليبيا، 2015، ص 105.

27- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 257.

28- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص166.

29- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 119.

30- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 28، 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ص166 .

31- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص172.

32- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 132.

33- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 134.

34- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 134.

35- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 134-136.

36- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 134-136.

37- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 136-137.

38- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع نفسه، ص 136-137.

39- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق، ص195.

40- رياض العجلاني ، المرجع السابق ، ص189.

41- رياض العجلاني ، المرجع السابق ، ص190.

42- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع نفسه ، ص196.

43- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 344.

44- نعيمة عميمر، المرجع نفسه ، ص 345.

45- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزء الأول)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 305.

46- مرعي عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق، ص 146.

47- هشام مصطفى محمد، المرجع السابق، ص707.

48- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 305.

49- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 206-207.

50- عمرو حسن، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: الإساءة للرسول لا تندرج ضمن حرية التعبير تاريخ النشر: 25/ 10/ 2018، تاريخ الاطلاع: 01/ 06/ 2019 (على الساعة 14.55):
https://arabic.euronews.com

51- موقع وطن، تدخل سافر في حرية المعتقد... إلزام الطالبات المسلمات بالسباحة المختلطة في سويسرا، بحث على موقع، تاريخ النشر: 11/ 01/ 2017، تاريخ الاطلاع 04/ 06/ 2019 (على الساعة 17.20):
https://www.watanserb.com/

52- موقع المستجدات السويسرية، لمحكمة الأوروبية ترفض إعفاء مسلمات من دروس السباحة المختلطة، تاريخ النشر:02/201710/ ، تاريخ الاطلاع: 04/ 06/ 2019 (على الساعة 20.39):
https://www.swissinfo.ch/ara/

قائمة المراجع:

- الكتب:

1- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017.

2- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

3- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان -، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2015.

5- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6- محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2016.

7- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

8- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزء الأول)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

9- مرعي عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار الكتب والوثائق القومية، ليبيا، 2015.

10- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

11- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

12- هشام مصطفى محمد ابراهيم، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

13- هشام مصطفى محمد، حقوق الانسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016.

14- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون طبعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014.

- المقالات:

1- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

العدد 02، المجلد 28، 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

- المذكرات:

1- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عمل مقدم لنيل رسالة ماجستير، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.